

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

أمنية بوعزة

طالبة دكتوراه سنة ثالثة

جامعة البليدة 2

الملخص بالعربية:

إن من أعظم العقود و أرفعها منزلة، عقد النكاح، إذ وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ، فأولاه الشارع الحكيم بعناية كبيرة، حفظا للفروج ولنجنه كل ما يصرفه عن تحقيق غاياته. غير أنه، ولما شهدته العالم من تطور في مجال التقنيات المعاصرة مكن الناس من التخابط بينهم و إجراء العقود دون حضور مجلس واحد، و كان لعقد الزواج نصيب من هته التقنيات بما سهل على الخاطبين تبادل صيغة الزواج عبر هته التقنيات دون عناء. إذ ستناول هذه الدراسة مسألة مستجدة في باب النكاح، لتبيان مدى مشروعية إنعقاد صيغة النكاح عبر هته التقنيات المعاصرة. الكلمات المفتاحية: عقد النكاح، مجلس العقد، التقنيات المعاصرة.

English abstract :

One of the greatest and most prestigious contracts is the marriage contract, as God Almighty described in His Great Book as the Great Charter.

The wise street followed it with great care, in order to preserve the offspring and protect the proportions and avoid all that distracts from achieving its goals. However, as the world witnessed a development in the field of contemporary technologies, people were able to communicate with each other without holding a single council. The marriage contract was part of these techniques, which made it easier for the suitors to exchange the marriage formula through the techniques without any trouble. This study will address a new issue in the chapter on marriage, to

show the legitimacy of the marriage through modern technologies

Keywords: Marriage Contract, Council of Contract, Contemporary Technologies

مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور هائل في وسائل الإتصال الحديثة، وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الديار، كما مكنهم من إجراء العقود دون تكبد عناء التنقل و حضور المجلس، وكان لعقد النكاح نصيب من التقنيات الحديثة، فكل واحد من الخاطبين بإمكانه أن يرى الآخر عبر أجهزة الإتصال، كما يمكن إبرام عقود الزواج عن طريق هذه الأجهزة. وقد أصبحت هذه الظاهرة تطرح العديد من التساؤلات حول صحة إنعقاد مجلس عقد النكاح عبر التقنيات المعاصرة، ومدى الاستعانة بهذه الوسائل في ظل الانقسام السائد بين فقهاء المجتمعات العربية والإسلامية حول الاعتراف بمسألة اللجوء إلى هذه الوسائل في مجال الأحوال الشخصية، إذ إستبعدها أغلبهم بشكل نهائي من مجال الأحوال الشخصية نظراً لحساسية مواضيعها وقداستها روابطها التي أكدتها الشريعة الإسلامية، ذلك أن عقد النكاح يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره من العقود حفظاً للفروج. وعليه فإن الدراسة تتمحور حول مدى جواز إنعقاد مجلس عقد النكاح بواسطة التقنيات المعاصرة؟

المحور الأول

ماهية مجلس عقد النكاح بواسطة التقنيات المعاصرة:

نظراً لما يتمتع به عقد النكاح من خصوصية ينفرد بها عن سائر العقود، تحدث الفقه المعاصر حول مسألة مجلس عقد النكاح الذي يتم بالتقنيات المعاصرة، وقبل الحديث عن مفهوم مجلس العقد بواسطة هذه التقنيات المعاصرة لابد من الحديث عن مفهوم عقد النكاح، لنخرج بعد ذلك على مفهوم مجلس العقد بواسطة التقنيات المعاصرة.

أولاً: مفهوم عقد النكاح:

نعرض أولاً التعريف بعقد النكاح لغة وإصطلاحاً، ثم نبين مشروعية عقد النكاح.

1 تعريف عقد النكاح لغة وإصطلاحاً

لغة: هو إقتران أحد الشئيين بالآخر وازدواجهما¹ أي صيرورتهما زوجاً بعد أن كان كل واحد منهما فرداً، ويقال نكح ينكح الرجل أو المرأة نكاحاً، ويطلق لفظ النكاح على الوطاء والمعاشرة، وعلى العقد دون الوطاء، ويقال نكحت المرأة أو نكحت المرأة أي تزوجت، ونكح فلان امرأة أي تزوجها².

¹ أنظر، ابن منصور الأنصاري، لسان العرب، ج2، دار صادر للنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414 هـ، ص293.

² أنظر، مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 2005، ص230.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

إصطلاحاً: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل مس ولا خلوة، وقيل هو عقد شرعي يقتضي حل الإستمتاع كل من الزوجين بالآخر، أو هو ميثاق بين الزوجين، أو عقد يضمن إباحة وطء المعاشرة بلفظ إنكاح أو تزويج¹.

و التعريفات متقاربة في المعنى، و للفقهاء تعريفات أخرى، كلها يدور حول هذا المعنى، وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في حملتها إلى أن موضوع عقد الزواج إمتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس و الشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسى هو التناسل و حفظ النوع الإنساني و أن يجد كل من العاقلين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى بينهما، و تكون به الراحة وسط متاعب الحياة و شدائدها²، و لذلك قال تعالى: "و من آياته خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، و جعل بينكم مودة و رحمة"³.

2 مشروعية عقد النكاح

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بضوابط و محاذير نظراً لخصوصيته، و النصوص في ذلك كثيرة لا تقع تحت حصر، كلها ترغب في الزواج و تنهى عن العزبة و التبتل و الرهبانية. فمن الكتاب:

قوله تعالى: "و إن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا"⁴.

وجه الإستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه و تعالى أمر المسلمين بالنكاح معلقاً ذلك بالإستطابة أي ممن يحل الزواج بهنّ، إذ الإستطابة معناها الحل. فكان أمره لمن غلب على ظنه التقصير في القسط، و هو العدل في أمر اليتيمة، فليعدل عنها، و يتزوج بمن شاء ممن يحل له التزوج بهن. واحدة إن شاء أو إثنين أو ثلاثاً أو أربعاً و أدنى درجات الأمر الإباحة⁵.

و قوله تعالى: "و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إيمانكم"⁶ وجه الإستدلال من هذه الآية:

أنظر، شمس الدين الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 1994، ص200.¹

أنظر، الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، د.س.ن، ص17.²

³ سورة الروم الآية 20.

سورة النساء الآية3.⁴

أنظر، محمد سعيد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 288.⁵

سورة النور جزء الآية 32.⁶

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المسلمين بنكاح الأيامى¹، والمعنى زوجوا من تأيم منكم من الأحرار و الحرائر، و من كان فيه صلاح من الغلمان و الجواري، و إن كانوا فقراء من المال فسوف يرزقهم الله سبحانه وتعالى الكفاية و القناعة²، و في الحديث "إلتمسوا الرزق بالنكاح". فكل هذه النصوص وغيرها كثيرة تدل على مدى مشروعية النكاح .
أما من السنة:

فما ورد الحث عليه من الأوامر، و ما ثبت من صحاح السنة من تحريض النبي أصحابه عليه، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر" و إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن النكاح من سنته، فهو مطلوب، لأن سنته مطلوبة، و قد قدمه على النوافل عندما بلغه أن الصحابة لا يتزوج، و يصوم النهار و يقوم الليل.
و لقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج، حتى قبضه الله سبحانه وتعالى إليه، و لو كان غير مطلوب أو كان التخلي عنه إلى النوافل أفضل، ما تحرى هذه المداومة، و كذلك داوم عليه أكثر أصحابه رضي الله عنهم أجمعين³.

ثانيا: مفهوم مجلس عقد النكاح بالتقنيات المعاصرة

بداية و قبل الخوض في مسألة عقد النكاح بالتقنيات المعاصرة لا بد من أن نعرف مجلس العقد وفقا لما جاء به الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، لنتطرق بعد ذلك إلى صورة هته المسألة - إنعقاد مجلس عقد النكاح بالتقنيات المعاصرة-

1 تعريف مجلس العقد

لقد إتفق الفقهاء على أن الإيجاب و القبول ركنا في النكاح، فهما يمثلان الصيغة، و هي كل ما يدل على الرضا من الزوج و الولي أو كليهما⁴.

و الرضا و الصيغة مترادفان في قانون الأسرة الجزائري و هو ما يستفاد من نص المادتين 9 و 10، إذ جاء في نص المادة 9: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" و يكون الرضا وفقا لنص المادة 10: "... بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الآخر بكل ما يفيد معنى النكاح شرعا " و الإيجاب و القبول هما عنصرا الصيغة⁵. و يفترض بأن الإيجاب و القبول يكونان في مجلس عقد تتم فيه صيغة الزواج بين أطراف العقد مع حضور الشهود.

الأيامى جمع أيم و هي التي لا زوج لها و لا ولد بكرة، أو ثيبا و تشمل الرجل و المرأة.¹

أنظر، محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 289.²

³ أنظر، محمد أ زهرة، المرجع السابق، ص 25.

⁴ أنظر، كمال الدين ابن همام، فتح القدير، ب.ط، ج 3، دار الفكر للنشر، ص 190.

⁵ أنظر، دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، إنعقاد الزواج، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2016، ص 145.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

فلا يمكن نشوء صيغة لعقد الزواج أو أي عقد غيره دون مجلس عقد، فمجلس العقد هو الذي تصدر فيه الصيغة بتطابق الإيجاب و القبول سواء كان التعاقد بين حاضرين أو غائبين فإتحد المجلس شرط في الإنعقاد، وهذه هي نظرية مجلس العقد، والغرض من هذه النظرية هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عَرَضَ عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه¹.

وليس المراد من إتحد المجلس، كون المتعاقدين في مكان واحد كما كان الحال عند الفقهاء قديماً، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة إتصال، كالتعاقد بالهاتف، أو الأنترنت، وإنما المراد بإتحد المجلس إتحد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد، هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد². وعن هذا قال الفقهاء: "إن المجلس يجمع المتفرقات"³.

2 تعريف التقنيات المعاصرة:

هي تلك الطرق و الوسائل التي أنتجت الحضارة الإنسانية و التي ساعدت على تسهيل عملية الإتصال و التواصل بين مختلف شعوب و أفراد العالم، و بصورة أدق يمكن تعريف هته الوسائل على أنها: "عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تليفون أو الرسائل النصية، أو عبر المحادثات المباشرة، أو نحو ذلك"⁴.

أما صورة مجلس عقد النكاح بالتقنيات المعاصرة، يمكن تعريفه بأنه مجلس الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضره فيه، كما هو الحال في العقد بوسائل الاتصال الحديثة⁵.

فالأصل أن يكون مجلس العقد مجلس بين حاضرين لأن الأصل في التعاقد هو أن يكون بين حاضرين⁶، فإذا حدث ما يخالف هذا الأصل وكان التعاقد بين غائبين سمي مجلس العقد حينئذ الذي يتم فيه التعاقد بمجلس العقد الحكمي، وينطبق هذا الكلام على عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة،

¹ أنظر، عبد الرزاق السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.ط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، ص 49.
² أنظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، ج1، مطابع ألف ياء الأديب، الطبعة التاسعة، 1967، ص 348؛ مقتبس عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى د.ت.ن، ص 115.

³ أنظر، محمد جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ب.ط، دار الفكر للنشر، د.ت.ن، ص 253.

⁴ أنظر، محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 288.

⁵ أنظر، محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 288.

⁶ خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 284؛ أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 87.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

حيث يوجد أحدهما في مكان ويوجد الآخر في مكان آخر ويتم التعاقد عبر الوسيط هو شاشة الحاسب الآلي.

وصفوة القول : أن مجلس عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة هو ذلك المجلس الذي يجمع بين متعاقدين لا يجمعهما مكان واحد من خلال شبكة الأنترنت والذي يبدأ من وقت الإطلاع على الإيجاب المرسل من خلال هذه الشبكة¹.

المحور الثاني

الضوابط الشرعية التي تحكم عقد النكاح بواسطة التقنيات المعاصرة:

يتم إستبيان الضوابط الشرعية التي تحكم عقد النكاح بواسطة التقنيات المعاصرة من خلال دراسة الشروط التي يحتكم لها مجلس عقد النكاح عبر هذه التقنيات، ثم نتطرق للتكييف الفقهي لمجلس عقد النكاح متى تم بالتقنيات المعاصرة.

أولاً: شروط مجلس عقد النكاح بواسطة التقنيات المعاصرة:

1 تحديد مجلس العقد:

إن الشروط التي يستلزمها المجلس حتى يقع صحيحاً تكلم عنها الفقه الإسلامي، بغض النظر عن الوسيلة التي تم التعبير عن إيجاب وقبول طرفي العقد، ذلك أن إجراء العقود بالكتابة ليس جديداً، وإنما الجديد هنا السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل ما في الكتاب أو صورته فالذي كان ينقل في ساعة أو ساعات أو شهور، يتم نقله اليوم في ثوان كما نشاهده بالرسالة الإلكترونية أو المحادثات المباشرة، فما ذكره الفقهاء في ضوابط مجلس العقد وحكم الكتابة للتعبير عن إرادة الطرفين قديماً يجري على التقنيات المعاصرة وقد يكون لهذه السرعة أثر في الحكم كما سيتم تبينه.

أ- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد²، فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب³.

ب- ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر، لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى، فإذا جاء القبول بعد ذلك فقد جاء على غير إيجاب، ويجوز للموجب الرجوع في الإيجاب مادام لم يرتبط

جابر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 238.¹

² إلا أن إعتبار ذلك يؤدي إلى سد باب العقود؛ فجعل المجلس جامعاً للشطرين حكماً مع تفرقهما حقيقة للضرورة، و الضرورة تندفع عند إتحاد المجلس، فإذا اختلف تفرق الشطرين حقيقةً وحكماً فلا ينتظم الركن.

³ أنظر، علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر، 1986، ص 232؛ أبو بكر الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج1، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ص 184.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

بقبول لأن الإلتزام لا يتم قبل الإرتباط بين ركني العقد، وهما الإيجاب و القبول، وإذا لم يتم الإلتزام فلا إلتزام لأحد، فللموجب أن يرجع¹.

ج-ألا يصدر عن العقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أجنبي، فإن الفصل بكلام أجنبي إعراض عن الإيجاب ورفض، فإن قبل بعد ذلك فقد ورد القبول على غير إيجاب².

د- موافقة القبول للإيجاب، ولو ضمنا كأن تقول: تزوجتك على مهر قدره مائة فيقول قبلت بمائتين، فإن العقد يصح، وتلزم المائة الثانية إذا قبلت، وإذا قال تزوجتك على مائة فقالت قبلت على خمسين صح العقد و حط المهر إذا لم يرد الحط³.

و على هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو المحادثة (chat) بصورها المختلفة هو زمن الإتصال ما دام الكلام في شأن العقد فإن إنتقل المتحدثان إلى حديث آخر، أو إنتهت المكالمة إنتهى المجلس.

و مجلس العقد في العقود الكتابية التي تجري بوسائل الإتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني هو مكان وصول الرسالة على أن ترسل بوسائل الإتصال الفورية حتى لا يكون هناك زمن فاصل بين الكتابة و القبول.

و من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن التعاقد بالهاتف و بأي طريق مماثل يعد بين حاضرين بالنسبة لزمان إنعقاد العقد و بين غائبين من حيث المكان، فتراعى أحكام كل نوع في مناسباته⁴.

2- تحديد مكان مجلس عقد النكاح وزمانه:

أما من حيث زمان و مكان إنعقاد النكاح بالكتابة بواسطة الأنترنت، و بما أن هذا النوع من التعاقد يعد تعاقدًا بين غائبين من حيث المكان، فإننا نطبق النظرية العامة للعقود فيما يخص زمان و مكان إنعقاد العقد بين غائبين⁵؛ و من هنا فإن مكان إنعقاد النكاح بالكتابة بواسطة الأنترنت هو المكان الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب، أما زمان هذا العقد فهو وقت إقتران القبول بالإيجاب و هذا ما يعرف بنظرية إعلان القبول في الفقه الإسلامي⁶.

¹ أنظر، علاء الدين الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 232؛ محمد جمال الدين الرومي البابرتي، المرجع السابق، ص 265.

² أنظر، أبو بكر الزبيدي اليميني الحنفي، المرجع السابق، ص 184؛ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 232؛ أبو محمد محمود الغيتاني، البناءة شرح الهداية، ج 8، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 10.

³ أنظر، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 41؛ أبو بكر الزبيدي اليميني الحنفي، المرجع السابق، ص 184؛ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 232.

⁴ أنظر، أسامة سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 116.

⁵ أنظر، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 247-248.

⁶ أنظر، صبيح المحمصاني، النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، ص 319؛ مقتبس عن محمد خلف بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الأنترنت، دراسة فقهية مقارنة مع قانون

3 خيار المجلس، و خيار الرجوع، و القبول:

خلافًا للعقود الأخرى فإن خيار المجلس عند القائلين به من الشافعية والحنابلة وغيرهم لا يجري في عقد الزواج، يقول ابن قدامة: "ولا يصح قياس البيع على النكاح، لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظرو تمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده؛ ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد إبتدائها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المعيبة"¹.

وفيما يتعلق بخيار الرجوع والقبول في حالة الهاتف وما يلحق به، فلا يحدث هناك أي إشكال يختلف في حالة التعاقد بين الحاضرين، لعدم وجود فاصل زمني، وعلى هذا فلموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل عنه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول مادام في مجلس العقد في المدة الزمنية مع وجود الشهود، فإذا صدر منه القبول لزمه العقد².

ثانياً: التكيف الفقهي لمجلس عقد النكاح بواسطة التقنيات المعاصرة:

من الطبيعي أن يستوعب الفقه الإسلامي تكيف التعاقد عن طريق الوسائل المستحدثة نظراً لما يتمتع به هذا الفقه من صلاحية لكل زمان ومكان، ونظراً للتقارب والتشابه بين بعض هذه الوسائل فإنه سيتم الحديث عن الوسائل المتقاربة والمتشابهة لإلحاقها بالحكم وفقاً لما ورد في كتب الفقه من آراء أئمة مذاهب الفقه الإسلامي لمعالجة القضايا المستجدة في موضوع الزواج.

وبناءً عليه، سيتم الحديث عن حكم عقد النكاح بالوسائل الكتابية بواسطة التقنيات المعاصرة، ثم نبين حكم عقد النكاح بالتقنيات السمعية والسمعية البصرية المعاصرة.

1 حكم عقد النكاح بالوسائل الكتابية بواسطة التقنيات المعاصرة

لقد تعرض السادة الفقهاء لحكم عقد النكاح بالكتابة والإشارة المعهودة، ولكن كان بحثهم في الكتابة العادية التي يخطها الشخص بيده حيث لم توجد الوسائط الكتابية الحديثة - كالبريد الإلكتروني و الرسائل النصية...، في عصرهم ولمعرفة حكم عقد النكاح من خلال هذه الوسائل المستحدثة سوف يتم عرض رأي السادة الفقهاء في حكم عقد النكاح بالكتابة ومنها يتضح الحكم.

مذاهب العلماء في عقد النكاح بالكتابة:

أ: محل الإتفاق:

إتفق الفقهاء على عدم إنعقاد الزواج بالكتابة مع القدرة على التلفظ بالعبارة أي صيغة العقد "الإيجاب والقبول" إذا كان العاقدان حاضري مجلس العقد، لأن العبارة، أي اللفظ هي الأصل في

الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، ص 531.

¹ أنظر، ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 3، ب. ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص 483.

² أنظر، أسامة سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 483.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

الإفصاح وهي أقوى طرق الدلالة على المقصود للشخص، من إنشاء العقود، وغير ذلك من الأغراض فلا يعدل عنها إلى الكتابة، وأيضا لابد من اللفظ حتى يسمع الشاهدان كلام العاقدین. كما إتفقوا على أنه إذا كان كل من العاقدین أو أحدهما أخرسا ويعرف الكتابة فإنه يجوز عقده بها ما دام عارفا بالكتابة¹.

ب: محل الخلاف:

إذا كان أحد العاقدین غائبا عن المجلس، فهل ينعقد نكاحه بالكتابة مع القدرة على النطق؟
يختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:
المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية²، الشافعية³، والحنابلة⁴ إلى أنه لا يجوز عقد النكاح بالكتابة مع القدرة على النطق وأنه لابد من التلفظ بصيغة العقد.
وسبب منع الجمهور من إجراء عقد النكاح كتابة ما يلي:
أ: إشتراطهم إجماع إرادة العاقدین على إجراء العقد في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهو محل إتفاق عندهم ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابا وقبولا، فالشافعية يوجبون ذلك على الفور، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، يقول النووي: "يشتط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل"⁵ أما الحنابلة فلم يشرطو الفورية، ولكن إشتراطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل العاقدان بغير العقد، يقول ابن قدامة: "إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح مادام في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.
فإن تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولا، وكذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضا بالإشتغال عن قبوله"⁶.

¹ أنظر، ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج7، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر، بيروت، 1992، ص85: شمس الدين الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، 1994، ص141؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، ج8، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت.ن، ص49.

² - أنظر، الصاوي المالكي، حاشية الصاوي، ج2، دار المعارف للنشر، ب. ط، د.ت.ن، ص350.

³ أنظر، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.ن، ص37.

⁴ أنظر، منصور بن يونس الهوتي الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، د.ت.ن، ص39.

⁵ أنظر، أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، عمان، 1991، ص39.

⁶ أنظر، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص81.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

ب: من أسباب منع الجمهور إجراء عقد النكاح كتابة إشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين إنعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعي¹، ويقول النووي: "لا ينعقد النكاح إلا بحضور رجلين"²، ويقول ابن قدامة: "النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين"³ وهذا الشرط مقرر عند الحنفية، يقول الكاساني: "قال عامة العلماء: إنّ الشهادة شرط جواز النكاح"⁴، ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذا الشرط بإستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية.

أما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل إلا أنه يجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول، و لكنهم يشترطون حين العقد الإعلان والظهور⁵.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان أحد العاقلين غائبا عن مجلس العقد، فإن النكاح ينعقد بالكتابة فهي تقوم مقام المشافهة لتعذرهما، لكن يجب عند القبول، أن يشهد شاهدان على هذا الإيجاب المكتوب، بعد أن يقرأ عليهما⁶، وقد إشتراط الحنفية لصحة عقد النكاح كتابة الشروط التالية:

1 أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.

2 أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

3 أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

4 أن يشهد المرسل إليه حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح.

و بذلك يحكم الحنفية بأن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب و القبول الذي تلفظت به المرأة⁷.

و بناء على رأي الحنفية، فإنه إذا أرسل رجل إلى امرأة خطابا عن طريق البريد الإلكتروني، أو غيرها من الوسائط الكتابية عبر التقنيات المعاصرة يقول لها فيه: "زوجيني نفسك، ووصلها المكتوب الإلكتروني

¹ أنظر، أبو زكريا النووي، المرجع السابق، ص 37.

² نفس المرجع، ص 39.

³ أنظر، ابن قدامة، المرجع السابق، 127.

⁴ أنظر، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، د.م، ن، 0986، ص 252.

⁵ أنظر، الصاوي، المرجع السابق، ص 351.

⁶ أنظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، دار الفكر، د.م، ن، الطبعة الثانية، 1922، ص 512.

⁷ أنظر، ابن عابدين، المرجع السابق، ص 512.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

فأحضرت شاهدين و قرأته عليهما أو أقرأته غيرها، أو حدثهم بمضمونه، ثم قالت: و إشهدوا أنني زوجت نفسي منه صح العقد.

و ذلك لأن الإيجاب في التعاقد بالكتابة قائم بقيام الكتاب، ولا يبطل الإيجاب فيه إلا برد صراحة أو ضمناً، ولا يعتبر ذلك إلا بحضرة شاهدين تنتقل إليهما أو تحضرهما في غير مجلس وصول الكتاب¹.
و ذلك لأن مجلس عقد النكاح المراد إبرامه من خلال هذه الأجهزة الحديثة ليس هو مجلس وصول الخطاب، كما هو الشأن في العقود الأخرى، بل هو المجلس الذي يتمكن فيه من وجه إليه الإيجاب من إحصار شاهدين يسمعان قبوله بعد قراءة الكتاب أمامهم، حتى يكون العقد مستوفياً لجميع أركانه، و ذلك نظراً لخصوصية عقد الزواج².

2 حكم عقد النكاح عن طريق الوسائل السمعية والسمع البصرية

إذا كان الخلاف بين الفقهاء في إمكانية عقد النكاح من خلال الوسائل المستحدثة هو إمكانية إحصار الشهود، و التلطف بالإيجاب و القبول و سماع كل من العاقدین الآخر، و إسماع الشهود صيغة العقد، و الموالة بين الإيجاب و القبول فإنه مما لا شك فيه أن الوسائل السمعية أو السمع بصرية أو الوسائل متعددة الوسائط و التي يمكن من خلالها سماع صوت المتحدث مع رؤية واضحة قد حدث من هذا الخلاف لكنه مازال قائماً.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول إمكانية عقد النكاح من خلال هذه الوسائل اللفظية و المرئية بين مؤيد و معارض.

المذهب الأول:

المانعون لعقد النكاح عن طريق الوسائل السمعية والسمع البصرية
لقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى منع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للصوت أو الصوت و الصورة عن طريق شبكة الإنترنت.

ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ولذا صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء بهذا الخصوص مانعة إجراء هذا العقد، وعمدت المنع عندها أن هذا الطريق قد يدخله خداع أحد العاقدین الطرف الآخر، وأنّ عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره حفظاً للفروج³.

ونص الفتوى يقول: "نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التفرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من

¹ أنظر، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 45.

² أنظر، محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 309.

³ أنظر، أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 110.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكمهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة لتلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد. ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والإحتياط لذلك أكثر من الإحتياط لغيره من عقود المعاملات رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض¹. وقد ذهب أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى جواز التعاقد بين غائبين مكتوبة أو مشافهة عن طريق وسائل الإتصال الحديثة إلا في عقد النكاح فقد منعه، وعللوا ذلك بإشتراط الإشهاد فيه. وقد إنعكس توجه الأغلبية على قرارات المجمع مجيزاً للتعاقد في المعاملات مانعاً عقد النكاح بطريق وسائل الإتصال الحديثة كتابة ومشافهة².

المذهب الثاني:

المؤيدون لعقد النكاح عن طريق الوسائل السمعية والسمع البصرية ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين منهم أ.د. مصطفى الزرقا أ.د. وهبة الزحيلي، أ.د. إبراهيم فاضل الدبوي، أ.د. بدران أبو العينين، أ.د. محمد عقلة الإبراهيم، أ.د. عبد الرزاق رحيم الهيقي، أ.د. أسامة الأشقر إلى أنه يجوز إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، كالمحادثات الصوتية عن طريق شبكة الأنترنت وغيرها من الوسائل وتعتبر المحادثة هي مجلس العقد مادام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج، فإذا إنتقلا من حديث الزواج إلى الحديث في موضوع آخر انتهى مجلس العقد و يبطل الإيجاب إذا لم يصدر القبول من الطرف الآخر وإلا لو إلتقى القبول بعد صدوره من القابل بالإيجاب ثم بعد ذلك تحدثا في أمر آخر فالعقد صحيح وأصحاب هذا الرأي أوجبوا الإشهاد على العقد³. وطريقة الإشهاد أن يعلم الخاطب المرأة المخطوبة أو ولي أمرها برغبته بإبرام عقد الزواج من خلال أحد الوسائل الصوتية المباشرة، ويحدد الخاطب موعداً لذلك، وفي هذه الحالة يمكنها هي أو وليها من إحضار شاهدين في موعد المكالمة المتفق عليها وإسماعهما الإيجاب الصادر من الزوج من خلال وسيلة الإتصال المباشرة، وقبول من وجه إليه الإيجاب سواء كانت الزوجة نفسها أو ولي أمرها، ففي هذه

¹ أنظر، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج18، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ص91.

² أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السادسة بجدة، 14-20 مارس 1990.

³ أنظر، عبد الرحمن السند، المرجع السابق، ص 227؛ سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص109؛ مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، فقه الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هـ، ص 178؛ محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص314.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

الحالة يمكن القول بصحة هذا العقد وذلك لأن مجلس العقد حينئذ هو مجلس المكاملة التي حضرها الشاهدان وسمعا فيها شطري العقد "الإيجاب والقبول"¹.

وهذا الرأي شبيه برأي الحنفية في جواز عقد النكاح بالكتابة وجواز الانتقال إلى مجلس آخر فيه الشهود فيقرأ الكتاب بحضوره. وأيضا الزواج عن طريق الأنترنت مباح مادامت المعلومات التي يسجلها الطرفان عن ذاتهما صحيحة ويتم التعارف على الأسرتين².

فإذا كان جمهور الفقهاء يشترطون لصحة عقد النكاح إحصار الشهود وإسماعهم صيغة العقد و المولاة بين الإيجاب والقبول فإن هذه الشروط ممكنة التحقق بالنسبة للوسائل متعددة الوسائط ففي الآونة الأخيرة ظهر ما يسمى "بالفيديو كونفرانس" وهي عبارة عن كاميرا فيديو متصلة بالحاسب الآلي متصلا بالشبكة العنكبوتية، من خلالها يستطيع المتحدث أن يجتمع بأي عدد من الأشخاص و هم في أي مكان من العالم و يراهم صوتا و صورة، فمثلا إذا أراد الشخص في مصر أن يتزوج بفتاة من فلسطين فإنه يستطيع من خلال هذه الكاميرا إحصار الشهود وإسماعهم صيغة العقد و رؤيتهم للمتعاقد الآخر ليس هذا فحسب بل من الممكن إحصار عدد غفير من الجماهير فيتحقق الإشهاد و الإشهار³.

و أيضا فإننا إذا قسنا هذا على رأي الأحناف القائل بصحة عقد النكاح بالكتابة سواء كانت بخط اليد أو بواسطة الآلة فإنه يجوز هنا من باب أولى.

لأنهم و إن أجازوا الانتقال من مجلس إلى آخر لإحصار الشهود فلأن يجوز من باب أولى بالوسيلة التي تتيح إحصار الشهود وإسماعهم الصيغة بدون انتقال عن المجلس.

الخاتمة:

إن عبارات الإيجاب والقبول في عقد النكاح يجب أن تكون باللفظ كأصل عام، و يجوز العدول عن اللفظ إلا للضرورة، و إستثناءا يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول كتابة -عادية أم إلكترونية- أو بمحادثات المباشرة عبر التقنيات المعاصرة بين غائبين للضرورة وفقا للشروط التي أوردها الفقه المجيز لهذا النوع من التعاقد.

كما أنه يترجح مما تقدم- و الله أعلى و أعلم- القول بجواز إنعقاد مجلس النكاح عبر التقنيات المعاصرة، مع الموافقة على ما رآته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من التحوط في الفروج و الأعراض، لكن لا يلزم منه المنع، فالتحوط يلزم إتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء هذا العقد، ولكن

¹ أنظر، محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 314

² أنظر، محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 315

³ أنظر، مريم بنت عيسى العيسى، "عقد النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة"، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران أحمد بن بلة، العدد السادس وعشرون، فيفري 2015، ص 129.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

لا يمنع من ذلك، و مع ظهور هذه الوسائل التي يمكن معها تقليل التزوير، كروية كل واحد من العاقدین الآخر عبر الشاشات الحديثة و يمكن ظهور الشهود. كما يمكن الإستعانة بالتوقيع الإلكتروني الخاص بهم لإثبات شخصيتهم، و حتى يكون هذا العقد رسمياً يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة.

قائمة المراجع:

1. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج2، دار صادر للنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414.
2. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 2005.
3. شمس الدين الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج، ج4، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 1994.
4. الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، د.س.ن
5. محمد سعيد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2006.
6. كمال الدين ابن همام، فتح القدير، ب.ط، ج3، دار الفكر للنشر.
7. دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، إنعقاد الزواج، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2016.
8. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.ط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن.
9. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، ج1، مطابع ألف ياء الأديب، الطبعة التاسعة، 1967.
10. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى د.ت.ن.
11. محمد جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ب.ط، دار الفكر للنشر، د.ت.ن.
12. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
13. علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر، 1986.
14. أبو بكر الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج1، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
15. أبو محمد محمود الغيتاني، البناية شرح الهداية، ج8، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

مجلس عقد النكاح الإلكتروني

- 16 صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة الإسلامية، ج1، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.
- 17 محمد خلف بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الأنترنت، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني و العشرون، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه و أصوله.
- 18 ابن قدامه المقدسي، المغني لابن قدامه، ج3، ب.ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
- 19 ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج7، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر، بيروت، 1992.
- 20 شمس الدين الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، 1994.
- 21 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، ج8، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت.ن.
- 22 الصاوي المالكي، حاشية الصاوي، ج2، دار المعارف للنشر، ب.ط، د.ت.ن..
- 23 أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.ن.
- 24 منصور بن يونس الهوتي الحنبلي، كشف القناع على متن الإقناع، ج5، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، د.ت.ن.
- 25 علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1986.
- 26 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الفكر، د.م.ن، الطبعة الثانية، 1922.
- 27 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السادسة بجدة، 14-20 مارس 1990.
- 28 مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، فقه الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هـ.
- 29 مريم بنت عيسى العيسى، "عقد النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة"، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران أحمد بن بلة، العدد السادس وعشرون، فيفري 2015.